

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 510 @ أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذرها في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المนาفع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقمر وهو من زيادي